

قرار وزارى

رقم ١٩٥ / ٢٠٠١

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٠ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠١ بإجراء تعديل وزارى ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بولاية الجازر (وادى رونب) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الثروة المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والاستنزاف وتسرب المياه المالحة .
وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقاً للاحداثيات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق .

مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها فى المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى الملحق رقم (٤) المرافق .

مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي واستيفاء الاشتراطات الخاصة بحماية الثروة المائية في مناطق الحماية المشار إليها ، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها .

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .


د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م


نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠١ م



LEGEND

- RED ZONE
- ORANGE ZONE
- BLUE ZONE
- YELLOW ZONE
- MWR MONITORING WELLS
- NEW PRODUCTION WELLS
- NEW MONITORING WELLS
- NEW PROPOSED PRODUCTION WELLS
- PRIVATE WELLS
- FUEL STATION
- DESALINATION PLANT
- FARMS
- LIQUID WASTE
- SQUID WASTE
- VILLAGE
- TOWNS
- COASTLINE
- TABIAG ROAD
- GRADED ROAD
- WADI
- CATCHMENT BOUNDARY

**WADI RAWWAB / RAWWAB
WELLFIELD PROTECTION ZONES**



W/PROTEC/RAWWAB_3 APRIL 2001
PRODUCED BY GIS CAD UNIT

الملحق رقم (٢)
إحداثيات حدود مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

٢ - ١ مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بولاية الجزائر

الولاية	معرض مستجمع المياه	المنطقة الحمراء		المنطقة البرتقالية		المنطقة الصفراء	المنطقة الزرقاء
		شمال	شرق	شمال	شرق		
الجزائر	وادي رونب	٢٠٨٥١٧٣	٠٤٤٤٠٢١	٢٠٨٠٣٦٨	٠٤٣٠٥٠٩	المنطقة المحيطة بالمنطقة الحمراء وتمتد إلى بحر المراقبة WRC-3 من جهة الشرق وإلى بحر المراقبة WRC-1 من جهة الجنوب بمساحة ٥٠,٤ كم ^٢ ، ومحددة بالإحداثيات التالية	من نهاية الجزء الشرقي للمنطقة البرتقالية عند بحر المراقبة WRC-3 وإلى البحر
		٢٠٨٦٨٩٧	٠٤٤٧٩٨٢	٢٠٨٧٩٤٢	٠٤٤٥٩٣٢		
		٢٠٨٧٨٧٦	٠٤٤٧٩٩٥	٢٠٨٧٩٤٢	٠٤٥٦٨٦٤		
		٢٠٨٧٨٧٦	٠٤٤٥٩٨٨	٢٠٨٦٠٤٨	٠٤٥٦٨٦٤		
		٢٠٨٦٢٧٦	٠٤٤٤٠٢١	٢٠٨٥٧٤٩	٠٤٤٦٦٨١		
				٢٠٧٨٦٢٤	٠٤٣١٠٥٨		

الملحق رقم (٣)

بتحديد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

المنطقة				النشاط أو العمل
الزرقاء	الصفراء	البرتقالية	الحمراء	
				الزراعة : تربية الماشية والأعمال ذات الصلة . الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية . استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا
ج	ج	ج	أ	إقامة المقابر
ج	ج	ج	ب	التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التبخير
ج	ج	ب	أ	التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقن
ج	ب	ب	ج	إقامة السدود الحكومية
ج	ب	ب	ب	إقامة السدود الخاصة
ج	ج	ج	ب	إقامة المناطق السكنية
ج	ج	ج	أ	إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح
ج	ج	ب	أ	إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض
ج	ج	ب	أ	إقامة منشآت صناعة ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي
ج	ج	ج	أ	إقامة مواقع التحجير والكسارات
ج	ج	ب	أ	إقامة المناجم
				التنقيب وإنتاج النفط : الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط التخلص من المياه المصاحبة للنفط
ج	ج	ب	أ	إقامة الطرق مع وسائل حماية
ب	أ	أ	أ	إقامة الطرق بدون وسائل حماية
ج	ج	ج	ب	نظام الصرف الصحي :
ب	ب	أ	أ	إقامة خزانات تحلل لاهوائى أو حفر امتصاص
ج	ج	ج	أ	إقامة خزانات احتجاز
ج	ج	ج	ب	الأعمال التجارية البسيطة .
ج	ج	ب	أ	إقامة مرادم النفايات الصلبة
ج	ج	أ	أ	إقامة مرادم النفايات السائلة
أ	أ	أ	أ	إقامة مرادم النفايات الخطرة
ج	ج	ج	أ	إقامة مخيمات العمال المؤقتة
ج	ج	ج	ج	حفر الآبار الحكومية
ج	د	ب	ب	حفر الآبار الخاصة
				أعمال التنمية : القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسع في الأنشطة القائمة تغيير نوعية الأنشطة القائمة
ج	ج	ج	أ	
ج	ج	ج	ب	

ملاحظة

- أ - محظور ممارسته
ب - غير جائز إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقى الخيارات
ج - جائز
د - مسموح به بترخيص لكمية الضخ فقط

الملحق رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

النشاط أو العمل	الضوابط التي يتعين الالتزام بها
الزراعة : - تربية الماشية والأعمال ذات الصلة - الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا	<ul style="list-style-type: none"> ● تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض . ● استخدام المقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات . ● استخدام التقنيات الحديثة للرى . ● إبعاد المضخات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه . ● التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المذبوحة أو النافقة في المواقع المرخص بها لهذا الغرض . ● معالجة النفايات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال المسالخ في المحطات المخصصة لهذا الغرض . ● إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف النفايات ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض .
- إقامة المقابر	<ul style="list-style-type: none"> ● تسوير المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها . ● عدم السماح بتجمع مياه الأمطار .
- التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التبخير - التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقن	<ul style="list-style-type: none"> ● توفير أحواض تبخير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسرب للتخلص من نواتج التحلية على السطح . ● حقن نواتج التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجيا على أن تكون أعمق من الطبقات الحاوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية اللازمة .
- إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> ● عدم انشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه .
- إقامة المناطق السكنية	<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي . ● انشاء شبكة مجارى .
- إقامة خزانات حفظ الوقود .	<ul style="list-style-type: none"> ● أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجما لا يقل عن ثلث حجم الخزان . ● أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير . ● مراقبة المناسيب وكميات المخزون من الوقود بعناية بواسطة أجهزة الكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers ● اختبار الضغط سنويا . ● إقامة غرف تفتيش تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات .
- إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعى .	<ul style="list-style-type: none"> ● إعداد دراسة بيئية لتحديد الخلفات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها . ● اختيار الأسلوب الأمثل للتخلص من الخلفات حسب طبيعتها .
- إقامة مواقع التحجير والكسارات . - إقامة المناجم .	<ul style="list-style-type: none"> ● التقيد التام بعمق التجريف المحدد . ● عدم تغيير مجارى الأودية والشعاب الرئيسية . ● عدم إلقاء المواد السلتية في الأودية .

النشاط أو العمل	الضوابط التي يتعين الالتزام بها
<ul style="list-style-type: none"> ● التثقيب وإنتاج النفط : - الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط - التخلص من المياه المصاحبة للنفط 	<ul style="list-style-type: none"> ● عدم تعريض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لسوائل حفر ذات ملوحة عالية . ● عدم إبقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة . ● تزويد الأنابيب بأجهزة الكترونية لكشف التسرب متصلة بجهاز إنذار مركزي . ● عند مرور الخط عبر الخزانات الاستراتيجية يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أى تسرب محتمل . ● حقن المياه المصاحبة للنفط فى نفس الطبقة التى أنتجت منها . ● يجب تقديم دراسة للأثر البيئى للتخلص من المياه المصاحبة للنفط .
<ul style="list-style-type: none"> - إقامة الطرق مع وسائل حماية - إقامة الطرق بدون وسائل حماية 	<ul style="list-style-type: none"> ● عمل قنوات تجميع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر تجميعيه مبطنه بطبقة عازلة لكل ١ كم . ● تقليل عدد المداخل الجانبية بقدر الإمكان .
<ul style="list-style-type: none"> - نظام الصرف الصحي : - إقامة خزانات تحلل لاهوائى أو حفر امتصاص - إقامة خزانات احتجاز 	<ul style="list-style-type: none"> ● إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التى تلائم استخدامات المياه المعالجة . ● عدم التخلص من المياه فى حفر امتصاص فى الخزانات الجوفية ما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب . ● فصل الزيوت والمواد الكيماوية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها فى شبكة الصرف الصحي . ● توفير خزانات احتجازية مصممة جيدة التبطين فى حالة عدم توفر شبكة للصرف الصحي .
<ul style="list-style-type: none"> - الأعمال التجارية البسيطة 	<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كاسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي .
<ul style="list-style-type: none"> - إقامة مرادم النفايات الصلبة - إقامة مرادم النفايات السائلة - إقامة مرادم النفايات الخطرة 	<ul style="list-style-type: none"> ● اختيار الموقع الملائم بعد إجراء الدراسة الهيدروجيولوجية . ● تبطين المردم بمادة عازلة . ● ضغط النفايات وتغطيتها يوميا . ● إعداد المردم حسب المواصفات الفنية اللازمة لنوعية المواد التى سوف يتم التخلص منها فيه .
<ul style="list-style-type: none"> - إقامة مخيمات العمال المؤقتة - حفر الآبار الحكومية - حفر الآبار الخاصة 	<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص والتقيد بإنشاء حفر احتجازية ● وفقا لشروط لائحة تنظيم الآبار والافلاج الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٤ / ٢٠٠٠ .
<ul style="list-style-type: none"> - أعمال التنمية : - القيام بالأنشطة والمشاريع التى ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسع فى الأنشطة القائمة - تغيير نوعية الأنشطة القائمة 	<ul style="list-style-type: none"> ● تخزين جميع براميل الزيوت والاصباغ والمواد الخطرة فوق قواعد خرسانية . ● إعادة استخدام المياه . ● إجراء كل أعمال التنظيف والصيانة على أرضية مبطنه بحواجز أسمنتية أو غير ذلك . ● وضع جميع النفايات الصلبة فى أوعية مناسبة وردمها فى المردم المرخص به لذلك . ● تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الثروة المائية حسب نوع النشاط .